موقع أنا السلفي

هل يجوز أن تعطي زكاة مالها لزوج ابنتها؟ للكاتب :

<p dir="rtl">الجواب:</p><br />

<p dir="rtl">الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛</p><br />

<p dir="rtl">نعم، يجوز للمرأة أن تعطي زكاة مالها لزوج ابنتها؛ لأنها لا يلزمها نفقته، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هدايا بريرة: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)(متفق عليه)، فإذا أنفق على ابنتها من هذا المال فبوجه آخر بعد أن تملك المال.</p><br />

<p style="text-align: center;" dir="rtl">www.anasalafy.com</p><br />

<p style="text-align: center;" dir="rtl">موقع أنا السلفي</p>

الرابط الاصلي